الأمم المتحدة

S/AC.43/2004/15

مجلس الأمن

Distr.: General
2 June 2004
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتتشرف بأن تشير إلى مذكرته SCA/1/04 (11) التي طلب فيها تقديم تقرير عن التدابير المتخذة من قبل كوستاريكا تنفيذا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة بتقديم المعلومات التالية:

١ - لم تقم كوستاريكا، وهي بلد لا جيش له، بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى أي جماعة من الجماعات والميليشيات المسلحة الكونغولية منها والأجنبية التي تعمل في مقاطعتي كيفو الشمالي وإيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أو إلى أي جماعة مسلحة أخرى تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أنها لم تقدم للجماعات الآنفة الذكر أي مساعدة أو مشورة أو تدريب عسكري أو متصل باستخدام الأسلحة. وبالمثل، فإن كوستاريكا ليست معبرا للأسلحة الموجهة إلى تلك الجماعات المسلحة. وترد طيه شهادة بهذا الشأن من القائد إريك كارولیكي كارولیكي، المدير العام لشؤون التسلح في وزارة الأمن العام بكوستاريكا*.

* النص متاح في ملفات الأمانة العامة.

070604 070604 04-37311 (A)

٢ - ليس لكوستاريكا تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣ - لا علم للحكومة كوستاريكا بوقوع أي انتهاك للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتحرص وزارة خارجية كوستاريكا على التقيد تقيدا تاما بتدابير مجلس الأمن المتعلقة بالجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤ - ومجمل القول أن حكومة كوستاريكا تتقيد تقيدا تاما بالتدابير التي فرضها مجلس الأمن وفقا للقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بخصوص الحظر على الأسلحة وتقديم المساعدة العسكرية إلى جماعات معينة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.